

يهدى ولا يباع

الإبلاغ في كمال الشرع

وخطر الابتداع

والفتاوى الذهبية

في بيع وشراء الذهب

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

أشرف على تصحيحه وطبعه

إبراهيم بن عبد العزيز الشثري

الإبداع

في كمال الشرع وخطر الابتداع

والفتاوى الذهبية

في بيع وشراء الذهب

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

أشرف على تصحيحه وطبعه

إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وترك أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ بين فيها ما تحتاجه الأمة في جميع شئونها حتى قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما ترك النبي ﷺ طائراً يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً». وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه علمكم نبيكم حتى الخراءة - آداب قضاء الحاجة - قال: «نعم، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

● وإنك لترى هذا القرآن العظيم قد بين الله تعالى فيه أصول الدين وفروع الدين فبين التوحيد بجميع أنواعه وبين حتى آداب المجالس والاستئذان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١]،
 وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فَإِنْ
 لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا
 فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

حتى آداب اللباس قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي
 لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
 بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
 وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا
 يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا
 يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال
 سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى
 وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].. إلى غير ذلك من الآيات
 الكثيرة التي يتبين بها أن هذا الدين شامل كامل لا يحتاج إلى
 زيادة كما أنه لا يجوز فيه النقص، ولهذا قال الله تعالى في
 وصف القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]
 فما من شيء يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه
 الله تعالى في كتابه إما نصاً أو إيماءً وإما منطوقاً وإما مفهوماً.

● أيها الأخوة: إن بعض الناس يفسر قول الله تعالى: ﴿وَمَا

مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي
 الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾ [الأنعام: ٢٨] يفسر قوله:
 ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾ على أن الكتاب القرآن والصواب أن
 المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، وأما القرآن فإن الله تعالى
 وصفه بأبلغ من النفي وهو قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ
 شَيْءٍ﴾ فهذا أبلغ وأبين من قوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
 ولعل قائلًا يقول أين نجد أعداد الصلوات الخمس في القرآن؟
 وعدد كل صلاة في القرآن؟ وكيف يستقيم أننا لا نجد في
 القرآن بيان أعداد ركعات كل صلاة والله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾؟

والجواب على ذلك أن الله تعالى بين لنا في كتابه أنه من
 الواجب علينا أن نأخذ بما قاله الرسول ﷺ وبما دلنا عليه
 ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فما بينته السنة فإن
 القرآن قد دل عليه لأن السنة أحد قسمي الوحي الذي أنزله الله
 على رسوله وعلمه إياه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] وعلى هذا فما جاء في السنة
 فقد جاء في كتاب الله عز وجل.

• أيها الأخوة: إذا تقرر ذلك عندكم فهل النبي ﷺ توفي

وقد بقي شيء من الدين المقرب إلى الله تعالى لم يبينه؟
أبداً فالنبي عليه الصلاة والسلام بين كل الدين إما بقوله
وإما بفعله وإما بإقراره إما ابتداءً أو جواباً عن سؤال وأحياناً
يبعث الله أعرابياً من أقصى البادية ليأتي إلى رسول الله ﷺ
يسأله عن شيء من أمور الدين لا يسأله عنه الصحابة الملازمون
لرسول الله ﷺ ولهذا كانوا يفرحون أن يأتي أعرابي يسأل
النبي ﷺ عن بعض المسائل. ويدلك على أن النبي ﷺ ما ترك
شيئاً مما يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملتهم وعيشتهم إلا
بينه، يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

● إذا تقرر ذلك عندك أيها المسلم فاعلم أن كل من ابتدع
شريعة في دين الله ولو بقصد حسن فإن بدعته هذه مع كونها
ضلالة تعتبر طعناً في دين الله عز وجل، تعتبر تكذيباً لله تعالى
في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لأن هذا المبتدع الذي
ابتدع شريعة في دين الله تعالى وليست في دين الله تعالى كأنه
يقول بلسان الحال إن الدين لم يكمل لأنه قد بقي عليه هذه
الشريعة التي ابتدعها يتقرب بها إلى الله عز وجل.

ومن عجب أن يبتدع الإنسان بدعة تتعلق بذات الله عز وجل
وأسمائه وصفاته ثم يقول إنه في ذلك معظم لربه، إنه في ذلك

منزه لربه، إنه في ذلك ممثّل لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] إنك لتعجب من هذا أن يبتدع هذه البدعة
في دين الله المتعلقة بذات الله التي ليس عليها سلف الأمة ولا
أئمتها ثم يقول إنه هو المنزه لله وإنه هو المعظم لله وإنه هو
الممّثل لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ وأن من
خالف ذلك فهو ممثّل مشبه أو نحو ذلك من ألقاب السوء.

كما أنك لتعجب من قوم يبتدعون في دين الله ما ليس منه
فيما يتعلق برسول الله ﷺ ويدعون بذلك أنهم هم المحبون
لرسول الله ﷺ وأنهم المعظمون لرسول الله ﷺ وإن من لم
يوافقهم في بدعتهم هذه فإنه مبغض لرسول الله ﷺ إلى غير
ذلك من ألقاب السوء التي يلقبون بها من لم يوافقهم على
بدعتهم فيما يتعلق برسول الله ﷺ.

ومن العجب أن مثل هؤلاء يقولون نحن المعظمون لله
ولرسوله، وهم إذا ابتدعوا في دين الله وفي شريعته التي جاء
بها رسوله ﷺ ما ليس منها فإنهم بلا شك متقدمون بين يدي
الله ورسوله وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].
• أيها الأخوة: إني سائلكم ومناشدكم بالله عز وجل وأريد
منكم أن يكون الجواب من ضمائرکم لا من عواطفکم، من

مقتضى دينكم لا من مقتضى تقليدكم . ما تقولون فيمن يبتدعون في دين الله ما ليس منه سواء فيما يتعلق بذات الله وصفات الله وأسماء الله أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ ثم يقولون نحن المعظمون لله ولرسول الله أهؤلاء أحق بأن يكونوا معظمين لله ولرسول الله؟ أم أولئك القوم الذين لا يحيدون قيد أنملة عن شريعة الله، يقولون فيما جاء من الشريعة آمنا وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا، فيما أمرنا به أو نهينا عنه، ويقولون فيما لم تأت به الشريعة أحجمنا وانتهينا وليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله، وليس لنا أن نقول في دين الله ما ليس منه . أيهما أحق أن يكون محباً لله ورسوله ومعظماً لله ورسوله؟ لاشك أن الذين قالوا آمنا وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا فيما أمرنا به وقالوا كففنا وانتهينا عما لم نؤمر به، وقالوا نحن أقل قدراً في نفوسنا من أن نجعل في شريعة الله ما ليس منها أو أن نبتدع في دين الله ما ليس منه؛ لاشك أن هؤلاء هم الذين عرفوا قدر أنفسهم وعرفوا قدر خالقهم، هؤلاء هم الذين عظموا الله ورسوله وهم الذين أظهروا صدق محبتهم لله ورسوله . لا أولئك الذين يبتدعون في دين الله ما ليس منه في العقيدة أو القول أو العمل وإنك لتعجب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ويعلمون أن قوله «كل بدعة» كلية عامة شاملة مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم «كل» والذي نطق بهذه الكلية صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدلول هذا اللفظ وهو أفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه. إذن فالنبي ﷺ حينما قال: «كل بدعة ضلالة» كان يدري ما يقول، وكان يدري معنى ما يقول، وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح للأمة.

وإذا تم في الكلام هذه الأمور الثلاثة - كمال النصح، والإرادة، وكمال البيان والفصاحة وكمال العلم والمعرفة - دل ذلك على أن الكلام يراد به ما يدل عليه من المعنى أبعاد هذه الكلية يصح أن نقسم البدعة إلى أقسام ثلاثة، أو إلى أقسام خمسة؟ أبدأ هذا لا يصح، وما ادعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة. فلا تخلو من حالين:

١- أن لا تكون بدعة لكن يظنها بدعة.

٢- أن تكون بدعة فهي سيئة لكن لا يعلم عن سوئها.

فكل ما ادعى أنه بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا. وعلى هذا فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم بدعة حسنة وفي أيدينا هذ السيف الصارم من رسول الله ﷺ «كل بدعة ضلالة». إن هذا السيف الصارم إنما صنع في مصانع

النبوة والرسالة إنه لم يصنع في مصانع مضطربة لكنه صنع في مصانع النبوة وصاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة فلا يمكن لمن بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد بدعة يقول إنها حسنة ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة».

وكأنني أحس أن في نفوسكم ديباً يقول ما تقول في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموفق للصواب حينما أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا بالناس في رمضان فخرج والناس إلى إمامهم مجتمعون فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

● فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام الرسول ﷺ بأي كلام لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام أحد غيرهم لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال الإمام أحمد رحمه الله: (أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك) أ.هـ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر) .

الوجه الثاني : إننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد الناس تعظيماً لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ وكان مشهوراً بالوقوف على حدود الله تعالى حتى كان يوصف بأنه كان وقافاً عند كلام الله تعالى . وما قصة المرأة التي عارضته - إن صحت القصة - في تحديد المهور بمجهولة عند الكثير حيث عارضته بقوله تعالى : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ [النساء : ٢٠] فأنتهى عمر عما أراد من تحديد المهور . لكن هذه القصة في صحتها نظراً . لكن المراد بيان أن عمر كان وقافاً عند حدود الله تعالى لا يتعدها ، فلا يليق بعمر رضي الله عنه وهو من هو أن يخالف كلام سيد البشر محمد ﷺ وأن يقول عن بدعة «نعمة البدعة» . وتكون هذه البدعة هي التي أرادها رسول الله ﷺ بقوله : «كل بدعة ضلالة» بل لابد أن تنزل البدعة التي قال عنها عمر إنها «نعمت البدعة» على بدعة لا تكون داخلية تحت مراد النبي ﷺ في قوله «كل بدعة ضلالة» فعمر رضي الله عنه يشير بقوله «نعمت البدعة هذه» إلى جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين وكان

أصل قيام رمضان من رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليال وتأخر عنهم في الليلة الرابعة وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسماها عمر رضي الله عنه بدعة باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه ويقوم الرجل ومعه الرجل والرجل ومعه الرجلين والرهط والنفر في المسجد فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه برأيه السديد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة فهي بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر رضي الله عنه لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ فهي سنة لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر رضي الله عنه وبهذا التععيد لا يمكن أبداً أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذاً لما استحسَنوه من بدعهم.

● وقد يقول قائل: هناك أشياء مبتدعة قبلها المسلمون وعملوا بها وهي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ كالمدارس وتصنيف الكتب وما أشبه ذلك وهذه البدعة استحسَنها المسلمون وعملوا بها ورأوا أنها من خيار العمل فكيف تجمع

بين هذا الذي يكاد أن يكون مجمعاً عليه بين المسلمين
وبين قول قائد المسلمين ونبي المسلمين ورسول رب
العالمين ﷺ : « كل بدعة ضلالة » .

فالجواب : أن نقول هذا في الواقع ليس ببدعة بل هذا
وسيلة إلى مشروع والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة
ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل
المشروع مشروعة ووسائل غير المشروع غير مشروعة بل
وسائل المحرم حرام، والخير إذا كان وسيلة للشر كان شراً
ممنوعاً واستمع إلى الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨]
وسب آلهة المشركين ليس عدواً بل حق وفي محله لكن سب
رب العالمين عدو وفي غير محله وعدوان وظلم، ولهذا لما
كان سب آلهة المشركين المحمود سبباً مفضياً إلى سب الله
كان محرماً ممنوعاً، سقت هذا دليلاً على أن الوسائل لها
أحكام المقاصد فالمدارس وتصنيف العلم وتأليف الكتب
وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا
أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد .
ولهذا لو بنى شخص مدرسة لتعليم علم محرم كان البناء
حراماً ولو بنى مدرسة لتعليم علم شرعي كان البناء مشروعاً .

● فإن قال قائل: كيف تجيب عن قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وسن بمعنى «شرع».

● فالجواب: أن من قال «من سن في الإسلام سنة حسنة» هو القائل: «كل بدعة ضلالة» ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولاً آخر ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبداً، ولا يمكن أن يرد على معنى واحد مع التناقض أبداً، ومن ظن أن كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ متناقض فليعد النظر، فإن هذا الظن صادر إما عن قصور منه، وإما عن تقصير. ولا يمكن أن يوجد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ تناقض أبداً.

وإذا كان كذلك فبيان عدم مناقضة حديث «كل بدعة ضلالة» لحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة» أن النبي ﷺ يقول: «من سن في الإسلام» والبدع ليست من الإسلام، ويقول «حسنة» والبدعة ليست بحسنة، وفرق بين السن والتبديع.

● وهناك جواب لا بأس به: أن معنى «من سن» من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحيها وعلى هذا فيكون «السن» إضافياً نسبياً كما تكون البدعة إضافية نسبياً لمن أحيا سنة بعد أن تركت.

وهناك جواب ثالث يدل له سبب الحديث وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق، فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم فجاء رجل من الأنصار بيده صرة من فضة كادت تثقل يده فوضعها بين يدي الرسول ﷺ فجعل وجه النبي عليه الصلاة والسلام يتهلل من الفرح والسرور وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» فهنا يكون معنى «السن» سن العمل تنفيذاً وليس سن العمل تشريعاً، فصار معنى «من سن في الإسلام سنة حسنة» من عمل بها تنفيذاً لا تشريعاً لأن التشريع ممنوع «كل بدعة ضلالة».

● وليعلم أيها الأخوة أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:

■ الأول: السبب فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعياً فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثال ذلك أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ فالتهجّد عبادة ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً. وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب - أمر مهم يتبين به ابتداء كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

■ الثاني : الجنس فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة مثال ذلك أن يضحي رجل بفرس فلا يصح أضحية لأنه خالف الشريعة في الجنس فالأضاحي لا تكون إلا بهيمة الأنعام الإبل، البقر، الغنم.

■ الثالث : القدر فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول : هذه بدعة غير مقبولة لأنها مخالفة للشرع في القدر ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلاً خمساً فإن صلاته لا تصح بالاتفاق .

■ الرابع : الكيفية فلو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه فنقول : وضوؤه باطل لأنه مخالف للشرع في الكيفية .

■ الخامس : الزمان فلو أن رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان . وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح وهذا العمل بدعة على هذا الوجه لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحي فبدعة . وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز .

■ السادس: المكان فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ولو قالت امرأة أريد أن أعتكف في مصلى البيت . فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان . ومن الأمثلة لو أن رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه لأن مكان الطواف البيت قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦] .

فالعبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان :

الأول : الإخلاص .

الثاني : المتابعة ، والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور الستة الآتية

الذكر .

● وإني أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بالبدع الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون الخير إذا أردتم الخير فلا والله نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف رضي الله عنهم .

● أيها الأخوة عضوا على سنة الرسول ﷺ بالنواجذ واسلكوا طريق السلف الصالح وكونوا على ما كانوا عليه وانظروا هل يضركم ذلك شيئاً؟

وإني أقول - وأعوذ بالله أن أقول ما ليس لي به علم - أقول إنك لتجد الكثير من هؤلاء الحريصين على البدع يكون فاتراً

في تنفيذ أمور ثبتت شرعيتها وثبتت سنيتها فإذا فرغوا من هذه البدع قابلوا السنن الثابتة بالفتور، وهذا كله من نتيجة أضرار البدع على القلوب فالبدع أضرارها على القلوب عظيمة، وأخطارها على الدين جسيمة فما ابتدع قوم في دين الله بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم من السلف.

لكن الإنسان إذا شعر أنه تابع لا مشرع حصل له بذلك كمال الخشية والخضوع والذل والعبادة لرب العالمين، وكمال الاتباع لإمام المتقين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين محمد ﷺ.

إنني أوجه نصيحة إلى كل إخواني المسلمين الذين استحسنوا شيئاً من البدع سواء فيما يتعلق بذات الله، أو أسماء الله أو صفات الله أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ وتعظيمه أن يتقوا الله ويعبدوا عن ذلك. وأن يجعلوا أمرهم مبنياً على الاتباع لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الإشراك، على السنة لا على البدعة، على ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان ولينظروا ماذا يحصل لقلوبهم من السلامة، والحياة، والطمأنينة، وراحة البال، والنور العظيم.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا هداة مهتدين وقادة مصلحين وأن ينير قلوبنا بالإيمان والعلم وأن لا يجعل ما علمنا وبالأعينا وأن يسلك بنا طريق عباده المؤمنين وأن يجعلنا من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**مجموعة أسئلة
في شراء وبيع الذهب**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ... أما بعد :

فلقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظاماً كاملاً مبنية على العدل لا يساويها أي نظام آخر وإن من الظلم في المعاملات واجتناب العدل والاستقامة أن تكون مشتملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه .

قال الله تعالى في كتابه الذي أنزله إلى الناس ليحكموه فيما بينهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٣٢) [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ولقد ثبت في صحيح مسلم^(١) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والله تعالى إنما خلق الجن والإنس وأودع فيهم العقول والإدراك وبعث فيهم الرسل وبث فيهم النذر ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسوله على ما تهواه أنفسهم فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان بالله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فلا خيار للمؤمن إن كان مؤمناً حقاً في أمر قضاءه الله ورسوله وليس أمامه إلا الرضا والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه وإلا فليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة: «باب لعن أكل الربا ومؤكله».

حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥] .

إذا تبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين:
قسم يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة والصلاة والصيام والحج وهذا لا يستريب أحد في التعبد لله تعالى بها، وقسم يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها وكما أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم وجوبه لكل أحد فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شريعته في القسم الثاني أمر واجب إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده فعلى المؤمن تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك ... وبعد .

فهذه أسئلة عن بيع وشراء واستعمال الذهب^(١) وجهت لشيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - فأجاب عليها سائلاً الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وأن يعظم الأجر والمثوبة لمن كتبها أو طبعها أو نشرها أو عمل بها وهو حسبنا ونعم الوكيل ...

(١) ما يقال عن بيع وشراء الذهب يقال عن بيع وشراء الفضة .

السؤال الأول: ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»^(١)، وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى»^(٢)، وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد سأل عنه فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال هذا عين الربا. «ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمرأ جيداً»^(٣).

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع «باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه»، ومسلم في كتاب المساقاة «باب بيع الطعام مثلاً بمثل».

ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه .

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمان من غير مواطاة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدرهم وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به .

السؤال الثاني : ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم ويأخذون عليه أجرة التصنيع ؟

الجواب : لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد .

السؤال الثالث : أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحجتهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب

بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟

الجواب: إن هذا أعني بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» الحديث. قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

السؤال الرابع: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟

الجواب: هذا أيضاً لا يجوز هذا حيلة عن بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة «باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً».

السؤال الخامس : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب ؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف ؟

الجواب : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل .

السؤال السادس : ما الحكم فيما إذا أتى المشتري بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردّها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها ، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني ؟

الجواب : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل . أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن

صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك وقال إن المسلمين على شروطهم ومنهم من منع ذلك وقال إن هذا الشرط يحل حراماً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والثاني هو المشهور من المذهب وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه.

السؤال السابع: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد. فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشتريين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

الجواب: الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة فإذا كنت لا ترضى أن يفعل

بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له إن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك .

السؤال الثامن : ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه ؟

الجواب : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج أن يجمعها لأنه لا يضر .

س : وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساب جاري ؟

ج : لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح .

السؤال التاسع : ما رأى فضيلتكم حيث أن بعض المشتريين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشترى

الجواب: هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة شبهة الحيلة.

السؤال العاشر: ما حكم من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟

الجواب: هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصيغة بدون قبض وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل^(١) وربا النسيئة^(٢).

السؤال الحادي عشر: ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال آتي بها إليك متى تيسر؟

(١) ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

(٢) ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.

الجواب : لا يجوز هذا العمل وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

السؤال الثاني عشر : ما حكم من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك) ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟

الجواب : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط مع مراعاة السعر إن زاد أو نقص وإن تم العقد على السعر الأول فلا بأس وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

السؤال الثالث عشر : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها ويعطيه المشتري مقابل

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب. فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الجواب: هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين. الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بإثنى عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»^(١).

أما الوجه الثاني: فهو زيادة أجرة التصنيع لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل وقد نهى النبي ﷺ «أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء»^(٢) والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب القلادة فيها خرز وذهب.

(٢) متفق عليه.

السؤال الرابع عشر : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة. العمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه »^(١) والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ .

السؤال الخامس عشر : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

الجواب : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد إلا إذا كان الشيك مصداقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال أبق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .

السؤال السادس عشر : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟

الجواب : الحلي الذهب والفضة المجمعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها . كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) .

(١) رواه مسلم .

وثبت عن النبي ﷺ : « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة »^(١).
وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا
الحلي وبيعه وشراءه .

السؤال السابع عشر : ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض
قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة ؟

الجواب : ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن
ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن وهذا
حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء
المشتري أبقاها عند البائع وإن شاء أخذها نعم لو سامه منه
ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض
بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

السؤال الثامن عشر : ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه ،
وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد
قيمتها ولو بعد حين ؟

الجواب : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب
بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً ، ولا فرق بين
القريب والبعيد لأن دين الله لا يحابي فيه أحد . وإذا غضب
عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم

(١) متفق عليه . عن ابن عباس .

الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعه أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

السؤال التاسع عشر: ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهنه؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

السؤال العشرون: رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب: هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن

عندهم نية في بيعها من قبل والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة .

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام .

لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز لأنه لا بد من التساوي ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» .

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟

الجواب: بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

السؤال الثاني والعشرون: ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الجواب: اعلم أيها السائل وليعلم كل من يستمع هذا البرنامج^(١) أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فأي

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج «نور على الدرب».

واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول العلة في ذلك قول الله وقول رسوله وهذه العلة كافية لكل مؤمن ولهذا لما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله لأن ذلك يزيده طمأنينة ولأن ذلك يبين سمو الشريعة حيث تقرن الأحكام بعقلها ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ أنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتعلق به رغبته بخلاف المرأة لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى

(١) متفق عليه.

تكميل جمالها ولأنها بحاجة إلى التجميل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل قال تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّهِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾، ولهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاءوا أن يتختموا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
بين الرسول ﷺ للأمة جميع ما تحتاجه	٤
القرآن والسنة فيهما بيان لكل شيء	٥
البدعة طعناً في الدين	٦
المعظمون لله ولرسوله ﷺ	٨
معنى كل بدعة ضلالة	٩
هل هناك بدعة حسنة	٩
معنى قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه)	١٠
ليست هذه من البدع	١٢
« من سن في الإسلام سنة حسنة »	١٤
المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشرع	
في أمور ستة	١٥
أهل البدع والسنن الثابتة	١٧
نصيحة لمن استحسن شيئاً من البدع	١٨

فتاوى الذهب : الصفحة

- ٢٤ حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد
- ٢٥ حكم شراء الذهب بالأجل
- ٢٦ حكم من اشترط أن يشتري منه البائع عليه ذهباً جديداً
- ٢٧ حكم التوكيل بين أصحاب محلات الذهب
- ٢٧ حكم من اشترى ذهباً على شرط
- ٢٨ ما معنى (قبل أن يتم العقد)
- ٢٨ حكم بيع الذهب المستعمل على أنه جديد
- ٢٩ حكم خلط الذهب بفضة مع بعض في المصنع
- ٢٩ حكم السؤال عن السعر ثم بيع المستعمل وشراء جديد
- ٣٠ حكم من باع ذهباً مستعملاً ولم يقبض الثمن ثم اشترى جديداً ودفع الفرق بينهما
- ٣٠ حكم من سدد جزءاً من ثمن الذهب وأجل الباقي
- ٣١ حكم من سدد جزءاً من ثمن الذهب وذهب ليأتي بالباقي
- حكم استبدال الذهب المستعمل (صافي) بجديد
- ٣١ فيه فصوص
- حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير شرعية
- ٣٣

- ٣٣ حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب
- ٣٤ حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم أو صور
- ٣٥ حكم حجز الذهب لدى التاجر وذلك بدفع بعض قيمته
- ٣٥ حكم إخراج الذهب من المحل قبل استلام ثمنه ..
- ٣٦ حكم أخذ ذهب مقابل ذهب يراد أن يشاور عليه
- ٣٦ حكم الاحتفاظ بالذهب حتى تزيد قيمته
- ٣٨ حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للرجال
- ٣٨ ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال ..

مسؤولية ولي أمر الفتاة

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال وأجابت عليه بالفتوى رقم ٢٠٠٦٢ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣هـ.

السؤال: ما هي مسؤولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته؟

الجواب: يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح ممن يرضى دينه وأمانته لقوله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه ابن ماجه والترمذي. وقال حديث حسن غريب. فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك ويراعى مصلحة موليته لا مصلحته هو فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن لا يكلف الخاطب مالا يطيق فيطلب منه مهراً فوق ما جرت العادة به. وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال وأجابت عليه بالفتوى رقم ٢٠٠٦٢ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣ هـ.

السؤال: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

الجواب: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). رواه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي والإمام أحمد وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفاً له أو معلماً أو ناشراً له بين الناس أو مخرجاً أو مساهماً في طباعته كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لمن يريد طباعته أو المساهمة في ذلك أو الحصول على

نسخ مجانية الاتصال على / إبراهيم الشثري

ص. ب: ١٥٤٩١٣ - الرياض: ١١٧٥٨

جوال: ٥٥٤٦١٥٥٤